

حق الأسبقية كآلية لحماية الدائنين في نظام صعوبة

المقابلة

من إعداد: خالد الكامز

طالب باحث بماستر قانون الأعمال

كلية متعددة التخصصات تطوان

مقدمة

تعتبر المقابلة بمثابة عصب الاقتصاد العالمي و نواة لكل إقلاع اقتصادي و قاطرة التقدم، حتى أصبح الرهان الذي تلعب عليه الدول و جزءا من سياستها الوطنية و نهجا عاما لإقتصادها، لكن ذلك لن يتحقق إلا إذا توفر لها المناخ الملائم الذي من شأنه حماية المقابلة من المخاطر التي قد تواجهها في ظل التنافسية العالمية التي لم تعترف بالحدود بين الدول.

فالمقابلة تحتاج للقيام بأنشطتها التجارية إلى سيولة و التي قد لا تتوفر دائما، ذلك أنه مهما زاد حجم تعاملات المقابلة فإنها لن تستطيع القيام بكل أنشطتها التجارية بما هو لديها من أموال، لذا فهي تلجأ إلى البحث عن قنوات تمويلية أخرى، حيث يبقى من أهم هذه القنوات و الذي لازال يحتل نصيب الأسد بين المصادر الأخرى للتمويل هو الائتمان، فهذا الأخير الذي يمكن المقاولات من القيام بأكبر قدر ممكن من العمليات التجارية مقابل التزامها بالأداء عمد حلول أجل الاستحقاق، وهو الدعامة التي تقوم عليها المعاملات

التجارية، فأساس هذه المعاملات الثقة التي تسود علاقات المتعاملين في ميدان التجارة وهذه الثقة هي حجر الزاوية في علاقة الدائن بالمدين¹.

لهذا فكتلة الدائنين تعتبر أهم مصدر لتمويل المقاوله و الركيزة الأساسية لممارسة أنشطتها التجارية من خلال السيولة التي يوفرها للمقاوله.

وبذلك فوضعية الدائنين في ظل صعوبة المقاوله لصيقة بالتنظيم القانوني للمقاوله عند توقفها عن أداء ديونها، حيث أن الحديث عن وضعية الدائنين يجرننا لا محالة إلى ما كانت تتوفر عليه هذه الفئة من حماية في إطار نظام الإفلاس الذي عرف من قبل التنظيم له في إطار قواعد الفقه الإسلامي بما يسمى بنظام التفليس إلى غاية دخول الحماية إلى المغرب التي قامت بإدخال تعديلات على القوانين المغربية و التي منها القانون التجاري بمقتضى ظهير غشت 1913 المقتبس من قانون 1889 الفرنسي الذي بقي العمل به ساريا إلى غاية 1951، حيث أدخلت تعديلات مستمدة من القانون الفرنسي لسنة 1935 الذي كان يضع بين يدي الدائنين مجموعة من الآليات لحماية ديونهم أبرزها كتلة الدائنين التي تتوفر على شخصية معنوية هدفها الأساسي حماية الدائنين ضد مدينهم.

غير أن هذا القانون لم يحقق نتائج مرضية لاسيما للدائنين و لا بالنسبة للمقاوله، و ذلك لغياب المساواة بين الدائنين و عجزه عن توفير إطار قانوني يساعد المقاوله على تجاوز أزمته، لذا تم تعديله بالقانون رقم 15.95² بمثابة مدونة التجارة لسنة 1996 المقتبس من قانون 1984 قانون الوقاية الفرنسي، حيث تم تنظيم كل ما يتعلق بنظام صعوبة المقاوله في إطار الكتاب الخامس من مدونة التجارة المعنون تحت "صعوبات المقاوله " و الذي

1 - زكية عومري، "آثار التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح الميسرة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وحدة قانون التجارة و الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السوسي بالرباط السنة الجامعية 2003/2004 ص 4

2- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ في 15 من ربيع الأول 1417 فاتح اغسطس 1966 الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 اكتوبر 1966 ص 2187

استعاض من خلاله المشرع عن نظام الإفلاس بنظام معالجة صعوبات المقاول، من خلال فلسفة تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، حماية المقاول، المحافظة على مناصب الشغل و تصفية الخصوم.

و أمام احتلال مصالح الدائنين المرتبة الثالثة ضمن الأهداف عمل المشرع على توفير حماية هامة للدائنين سواء كانت ديونهم نشأت قبل أو بعد الحكم بفتح المسطرة، إلا أن الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد فتح المسطرة وفر لهم المشرع آليات حماية ناجعة كونهم أقرضوا المقاول و هي في حالة حرجة، ومن بين هاته الآليات ما نصت عليه المادة 575 من مدونة التجارة وهو حق الأسبقية أو حق الامتياز.

و بذلك فإن الإشكال المطروح هو أين تتجلى الحماية التي توفرها آلية حق الأسبقية للدائنين ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة التي من بينها، ما هي شروط الاستفادة من حق الأسبقية المنصوص عليه في المادة 575 من مدونة التجارة ؟ و ما هي الآثار المترتبة عليه ؟

و للإجابة على هذه الأسئلة يمكن إتباع التصميم التالي :

المطلب الأول : شروط الاستفادة من حق الأسبقية

المطلب الثاني : آثار حق الأسبقية

المطلب الأول : شروط الاستفادة من حق الأسبقية

تنص المادة 575 من مدونة التجارة على أنه : " يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو ضمانات "

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع أعطى للدائنين الناشئة ديونهم بصفة قانونية بعد صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية الحق في استيفاء ديونهم بالأسبقية على الديون الأخرى الناشئة قبل صدور هذا الحكم، وبذلك فإن أهمية هذا الإمتياز من حيث ما يتمتع به أصحابه و ما يشكله خطورة على حقوق باقي الدائنين كان وراء إقرار شروط يجب احترامها، وتكمن هذه الشروط في ضرورة نشأة الدين بعد صدور حكم فتح المسطرة (الفقرة الأولى) ثم نشوء الدين بمناسبة مواصلة نشاط المفاوضة (الفقرة الثانية) ثم الشرط الثالث نشأة الدين بصورة قانونية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : نشأة الدين بعد صدور حكم فتح المسطرة

لكي يستفيد الدائن من حق الامتياز المقرر بمقتضى المادة 575 من م.ت، يجب أن يثبت أن دينه نشأ بعد تاريخ الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المفاوضة المتوقفة عن الدفع³، و يعتد بتاريخ العقد الذي يقارن بتاريخ الحكم لمعرفة ما إذا كان سابقا عنه، و قد يكون العقد رسميا أو عرفيا الورقة العرفية دليل على تاريخها ما لم يثبت العكس، و يقع الإثبات بكافة الوسائل سواء كان العقد أو التصرف تجاريا أو مدنيا⁴.

-محمد لفروجي " صعوبات المفاوضة و المساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها " مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى فبراير 2000 ص 386³

4-أحمد شكري السباعي " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المفاوضة و مساطر معالجتها " الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط ص 64

ويثار الإشكال بخصوص الحالات التي يخلق فيها تاريخ نشأة الدين عن تاريخ العقد الذي نتج عنه هذا الدين كالعقود المستمرة مثل عقود التوريد بالمواد و الخدمات، و عقود الإيجار و العقود البنكية فهذه العقود غالبا ما يقرر السنديك مواصلتها وفقا لمقتضيات المادة 575 من م.ت، مادامت أنها عقود جارية التنفيذ في تاريخ فتح المسطرة، و بذلك فإن السؤال يثار حول ما إذا كان حق الإمتياز يشمل فقط الديون الناتجة عن تنفيذ ذات العقود قبل فتح المسطرة بدعوى عدم تجزئة الالتزام الناتج عن العقد المستمر ؟

ويعتبر كل من الأستاذين محمد لفروجي⁵ و أحمد شكري السباعي⁶ أن العبرة في مدى استفادة الدائن من حق الأسبقية المنصوص عليه في المادة 575 من م.ت، تكمن في تاريخ نشأة الدين و ليس في تاريخ إبرام العقد الناتج عنه الدين، و قد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن حق الأسبقية المنصوص عليه في المادة 40 من القانون الفرنسي ل 20 يناير 1985 (وهي نفسها المادة المأخوذة عنها المادة 575 من م.ت) لا يطبق بالنسبة للعقود المستمرة الجارية التنفيذ في تاريخ الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية إلا بخصوص الديون الناشئة عن مواصلة هذه العقود بعد هذا التاريخ، أما الديون التي تكون قد نشأت قبل فتح المسطرة فإنها لا تخضع لحق الأسبقية المذكور بالرغم من كونها ناتجة من عقد تحت مواصلة تنفيذه خلال فترة الملاحظة⁷.

و بخصوص الديون الناجمة عن المسؤولية التقصيرية فإن العبرة في تحديد تاريخ نشأة الدين المشتمل في التعويض المحكوم به تكمن في الواقعة المنشئة لأحقية المحكوم له في المطالبة و ليس الحكم القاضي بذلك.

⁵ - محمد لفروجي ، م.س ص 387

⁶ - أحمد شكري السباعي ، م.س ص 64

⁷- أمينة ناعمي "حقوق الامتياز في صعوبة المناقولة " مقال في مجلة القصر، مجلة فصيلة للدراسات و الوثائق القانونية، عدد 6 شتنبر 2003 ص 123

الفقرة الثانية : نشوء الدين بمناسبة مواصلة نشاط المقاول

على الرغم من أن المادة 575 من م.ت، لم تشر صراحة إلى ضرورة ارتباط الدين المشمول بأحكامها بمواصلة نشاط المقاول فإنه لا يمكن أن نتصور تمتيع ديون لا علاقة لها بتسهيل و ضمان استمرار نشاط المقاول بالامتياز الذي نظمته المادة 575 من م.ت.

وبذلك يشترط لاعتبار الدين مشمولاً بحق الامتياز أن ينشأ بمناسبة مواصلة المقاول لنشاطها خلال فترة إعداد الحل والذي كان منح بعد الحكم بفتح المسطرة، ذلك أن منطق الأمور يقضي ألا يتعامل بمثل هذه المعاملة الخاصة إلا مع الديون التي نشأت بعد تاريخ وضع المقاول في حالة التسوية القضائية من أجل تمكينها من متابعة نشاطها، أما تلك الديون التي تنشأ بعد هذا التاريخ و التي تكون متعلقة بالحياة الشخصية للمدين كواجبات كراء المحل المعد لسكنه و المصاريف الناجمة عن عقود التزويد بالماء و الكهرباء و غيرها فلا يشملها حق الامتياز المذكور.

ومن هذا يتأكد أن حق الأسبقية لا يتم العمل به في إطار التصفية القضائية إلا في حالة استمرار نشاط المقاول الخاضعة لهذه التصفية، ففي هذا الإطار تنص المادة 620 من م.ت على أنه : " إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاول الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائياً أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك، و تطبق مقتضيات المادة 573 خلال هذه الفترة بينما تطبق مقتضيات المادة 575 على الديون الناشئة خلال هذه المدة...."⁸

أما بالنسبة للديون التي تترتب في ذمة المقاول التي تستمر في نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية و ذلك نتيجة القيام بإجراءات التصفية كالمصاريف

8- محمد لفروحي "وضعية الدائنين في مساطر صعوبة المقاول" سلسلة دراسات قانونية معمقة العدد 3 ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 163

القضائية و واجبات كراء المحل الذي كان معدا لنشاط المقاوله، هذا الكراء قد يستمر إلى غاية تفويت كل أصول المقاوله الخاضعة للتصفية القضائية.

ومن كل هذا نعتقد أن من الأفيد لو تم التنصيص صراحة على هذا الشرط ف المادة 575 من م.ت، حتى يكون مانحوا الديون و القروض للمقاوله على بينة من أمرهم، و حتى لا يمكن للمدين بالمقابل التلاعب بمصالح المقاوله و مصالح الدائنين عبر تضخيم خصومها بدون علاقة لها بالإنقاذ الممكن لها، من مدونة التجارة الفرنسية. L وهو ما عمل القانون الفرنسي على تأكيده من خلال 32-612

الفقرة الثالثة : نشأة الدين بصورة قانونية

تشتط المادة 575 من م.ت، أن تكون الديون ناشئة بصفة قانونية، ذلك أنه إذا كان رئيس المقاوله بإمكانه القيام قبل فتح المسطرة بكل تصرف أو بكل عمل يبدو له أنه ضروري لنشاط المقاوله فإن تخضع للعديد من القيود بعد فتح مسطرة المعالجة تفرضها مصلحة المقاوله ذاتها و مصلحة دائنيها.

بذلك يبدو هذا الشرط من بديهيات الاستفادة من الامتياز، ذلك أن وضعية المقاوله خلال مرحلة إعداد الحل يدب أن تسير حسب مضمون هذا الحكم فقد يتم إسناد التسيير إلى السنديك بمفرده أو بمعية رئيس المقاوله، كما قد تناط للسنديك مهمة مراقبة التسيير فقط، هكذا فإن التصرفات التي تأتيها المقاوله خلال هذه المرحلة يجب أن تتم في احترام كامل قواعد توزيع السلطات و الإختصاصات كما يحددها الحكم القاضي بفتح المسطرة القضائية⁹.

- عبد الرحيم شميعة " إجراءات الوقاية من صعوبات المقاوله " مطبعة سجلماسة الزيتون مكناس الطبعة 2015/2014 ص 249⁹

وتعتبر الديون الناشئة بصفة قانونية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، بمعنى أن أثر المادة 575 يشمل مجموعة من الديون سواء التعاقدية أو تلك التي تتعلق بتعويضات المسؤولية التقصيرية أو الديون الضريبية و الأجور و اشتراكات الضمان الإجتماعي وفواتير المياه و الكهرباء و غيرها الناشئة عن متابعة المقاوله لنشاطها.

أما فيما يخص الديون الغير مهنية التي تنشأ بصفة قانونية بعد الحكم كالديون الشخصية أو الخاصة و الديون العائلية أو الديون الناشئة عن أنشطة مستقلة عن المقاوله المحكوم عليها بالتسوية القضائية، فلقد أثارت خلافا بين صفوف الفقه الفرنسي إذ أن البعض يرى أن جميع الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم التسوية القضائية تحظى بالأولوية دون مراعاة طبيعتها سواء كانت ديون مهنية أو غير مهنية مرتبطة أو مستقلة عن المقاوله اعتمادا على عمومية النص و أيضا لأن المسطرة تشمل سائر أموال المدين وليس فقط ذمة المقاوله و بالتالي و تحقيقا للعدل يجب أن تشمل المادة سائر الديون ولو لم تكن مهنية مرتبطة بها، إلا أن البعض الآخر يرفض هذا الإدعاء و يعتبر منح حق الأولوية للديون الغير مهنية على الديون أخرى أمر غير مقبول عقلا و ينافي المنطق و يهدر حقوق الدائنين الآخرين خاصة أصحاب الإمتيازات و الضمانات تجارية كانت أو حرفية¹⁰، وفي المغرب نجد رأيا¹¹ لأحمد شكري السباعي يعتبر أن المقصود بالديون في المادة 575 من م.ت، هي المهنية فقط لأن الغاية هي توفير التمويل و الائتمان لمتابعة المقاوله لنشاطها ولا تشمل الديون الشخصية أو العائلية و التي لا ترتبط بالمقاوله المحكوم عليها بالتسوية.

-أمين ناعمي، م.س ص 126¹⁰

-أحمد شكري السباعي، م.س ص 68¹¹

المطلب الثاني : آثار حق الأسبقية

إذا كان صحيح أن حق الأسبقية يمنح أصحابه طبقا للمادة 575 كم.ت، وضعية قانونية مريحة تجعلهم على قمة هرم الامتيازات، فإنه تنتج عنه آثار سواء بالنسبة للدائنين المستفيدين من هذا الحق في مواجهة باقي الدائنين (الفقرة الأولى) أو بالنسبة للدائنين المستفيدين فيما بينهم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : آثار حق الأسبقية بالنسبة للدائنين المستفيدين في مواجهة باقي

الدائنين

من أهم الآثار المترتبة عن حق الأسبقية المنصوص عليه في المادة 575 من م.ت، أن الديون المشمولة بهذا الحق تؤدي في تاريخ استحقاقها مهما كانت المرحلة التي قطعتها التسوية القضائية إذا قبل الدائن منح أجل إضافي للوفاء أو التخفيض من مبلغ الدين مساهمة منه في نجاح عملية التسوية الخاضعة لها المقابلة المعنية بالأمر.

كما أن الدائنين المستفيدين من هذا الحق يخضعون لقاعدة وقف المتابعات الفردية و لا لقاعدة سريان الفوائد المنصوص عليها في المواد من 653 إلى المادة 656 و من 659 إلى المادة 660 من م.ت، وبمعنى آخر أن حكم فتح المسطرة لا يوقف سوى سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية أو التأخيرية الناجمة عن ديون نشأت قبل الحكم لا بعده و أن يقع الوفاء بكامل الدين أصلا و فوائد في تاريخ الاستحقاق يوما بيوم أو شهرا بشهر أو سنة بسنة و ذلك طبقا للإتفاق و دون تأخير أو أجل استعطائي، فإن لم يقع الوفاء في الأجل كان من حق الدائن المقاضاة و طلب التعويض و إقامة الحجز و غيرها من الإجراءات حماية لحقوقه نظرا لعدم توقف الدعاوى الفردية بالنسبة له فهو أيضا معفى

من التصريح بديونه ذلك أن المادة 686 من م.ت، تلزم فقط الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بفتح المسطرة أن يوجهوا تصريحهم بديونهم إلى السنديك.

كما أن الدائنين المستفيدين من حق الأسبقية يستوفون ديونهم بالأسبقية على جميع الديون الأخرى التي نشأت قبل الحكم بفتح المسطرة و ذلك حتى ولو كان أصحاب هته الديون يحملون ضمانات أو امتيازات¹²، غير أن هناك بعض الدائنين و بحكم مركزهم القانوني يمكنهم الحصول على حقوقهم بالأسبقية على الدائنين المستفيدين من المادة 575 و نقصد هنا الدائن المرتهن رهنا حيازيا و الدائن الذي له حق الحبس و كذا بائع المنقولات تحت شرط الاحتفاظ بملكيتها إلى غاية أداء الثمن كاملا.

الفقرة الثانية : آثار حق الأسبقية بالنسبة للدائنين المستفيدين فيما بينهم

إن المشرع المغربي لم يضع ترتيبا خاصا لأداء الديون المشمولة بحق الأسبقية الأمر الذي طرح إشكالا بخصوص كيفية تحديد ترتيب هؤلاء الدائنين في حالة ما إذا فتحت المحكمة المسطرة ثم حكمت فيما بعد بالتصفية القضائية و طبقت خلالها الإستثناء المتعلق باستمرار الإستغلال عملا بمقتضيات المادة 620 من م.ت، وما ينتج عن ذلك من تطبيق الامتياز المنصوص عليه في المادة 575 من م.ت.

و على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع ترتيبا خاصا لأداء الديون المشمولة يحق الأسبقية المنصوص عليه في المادة 40 من قانون 25 يناير 1985 ، و بذلك يرى بعض الفقه منهم محمد لفروجي أن الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد الحكم بفتح المسطرة يخضعون للأحكام التالية فيما يخص استيفاء ديونهم بالأسبقية على بعضهم البعض:

-محمد لفروجي "وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاوله " م.س ص 169 ¹²

أولا : الإحتكام لتاريخ استحقاق الدين

يعتبر تاريخ استحقاق الدين معيارا حاسما للفصل بين الدائنين الناشئة ديونهم بعد الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالجة، ذلك أن السنديك الذي يشرف على سير هذه المسطرة و كلما توفرت لديه أموال فإن عليه أداء تلك الديون بحسب تاريخ استحقاق كل دين على حدة، وإذا وقع أن كان لعدة ديون ناشئة بصفة قانونية بعد الحكم بفتح المسطرة نفس تاريخ الاستحقاق فإن هذه الديون تؤدي بالأسبقية على بعضها البعض بحسب رتبة كل دين وفقا للقواعد العامة المتعلقة بامتيازات الدائنين، و إذا كانت هناك ديون متساوية في الرتبة و مستحقة الوفاء بنفس التاريخ يتم العمل بمقتضيات الفصل 1245 من ق.ل.ع¹³، التي تنص على أن الدائنين الممتازين في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المحاصة.

ثانيا : الإحتكام للضمانات المقرونة بها الحقوق نتيجة المزاحمة فيما بين الدائنين

المستفيدين من حق الأسبقية

قد يحمل الدائنين المستفيدين من حق الأسبقية ضمانات على ديونهم و ذلك عن طريق حصولهم على رهون رسمية و ذلك ضمنا لديونهم كالأبنك التي غالبا ما تطلب رهون و ضمانات مقابل استمرار المقاول، ذلك أنه حسب المادة 578 من م.ت، يمكن للقاضي المنتدب أن يرخص للسنديك أو رئيس المقاول بتقديم رهن رسمي أو رهن أو بالتوصل إلى صلح أو تراضي، ففي الحالة ما إذا تم تقديم أحد هاذين الرهين من دائنين ناشئة ديونهم بعد الحكم بفتح المسطرة فإن هؤلاء الدائنين لهم حق أولوية ثاني داخل حق الأولوية المقرر بمقتضى المادة 575 باعتبارهم من الدائنين الناشئة ديونهم في الفترة التي تلي فتح المسطرة.

13- ينص الفصل 1245 من ق.ل.ع على ما يلي: " الدائنون الممتازون في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المحاصة. خلفاء الدائنين الممتازين يباشرون نفس الحقوق التي كانت لمن انجز منهم الحق و يحلون محلهم فيها "

وهكذا ففي حالة بيع العقار أو المنقول المقرر عليه على التوالي رهن رسمي أو رهن لفائدة دائن ناشئ دينه بعد تاريخ الحكم بفتح المسطرة، فإن الدائن يستوفي دينه من ثمن هذا البيع و ذلك بالأسبقية على غيره من الدائنين المستفيدين من حق الأولوية، ولو كان هناك تساوي أو مساواة في الرتبة بين الدائن المرتهن وبين أي واحد من هؤلاء الدائنين الآخرين¹⁴.

خاتمة

خلاصة القول أن حق الأسبقية أو حق الامتياز هو حق منحه المشرع للدائنين الذين زعموا على تمويل

و اقتراض المقاوله وهي في حالة أزمة يستعصي عليه أداء ديونها و ذلك ضمانا لهم وحماية لهم من أجل استيفاء ديونهم بالأسبقية عن الدائنين الآخرين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة، و بذلك يكون المشرع قد أحسن صنعا في وضع هذه الآلية التي تهدف أساسا إلى حماية هؤلاء الدائنين و تشجيعهم على تمويل المقاوله.

لائحة المراجع

+ لفروجي محمد " صعوبات المقاوله و المساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها " مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى فبراير 2000

+ شكري السباعي أحمد " الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاوله و مساطر معالجتها " الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة الرباط

-محمد لفروجي " صعوبات المقاوله و المساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها " م.س ص 393¹⁴

+ لفروجي محمد "وضعية الدائنين في مساطر صعوبة المقاولات" سلسلة دراسات قانونية معمقة العدد 3 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء

+ شميعة عبد الرحيم "إجراءات الوقاية من صعوبات المقاولات" مطبعة سجلماصة الزيتون مكناس الطبعة 2015/2014

+ عومري زكية ، "اثر التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، وحدة قانون التجارة و الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية السوسي بالرباط السنة الجامعية 2004/2003

+ ناعمي أمينة "حقوق الامتياز في صعوبة المقاولات" مقال في مجلة القصر، مجلة فصيلة للدراسات و الوثائق القانونية، عدد 6 شتنبر 2003